

برو بعد از آن اورا گفتند چه کردی قال ورا دو وادوم قال
قال وقع عليها تطليقة واحدة هكذا ذكر وهذا فيما بينه
وبين الله تعالى لان بقوله ترا طلاق دادم يقع واحدة وقوله
وودادوم عند السؤال چه کردی يكون كذا ولا يكون لغيرها
فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فيجوز ما رواه
انه طلقها اثنين وسبعين سنة في هذا الباب امرأة
حلفت وقالت ما از شو مرتضو ترا نسبتا نم از باي نشنيدم
فما دامت حينه وهي تسعي في ذلك لا يجنب رجل قال لامرأة
اكر تزون خانه فلان شو ي ان زنه من بره طلاق فدخلت
وقع الطلاق رجل قال لامرأة تزون مني بهزار طلاق
فانه يقع ان نوي هكذا ذكره وسالت شيخنا جمال الدين
البيروني فيمن قال لامرأة بهزار طلاق زن مني قال لا يقع
لانه اذا قال انت امرأتى بثلاث تطليقات لا يقع فكذا
بهنا لانه ذكر الالف بمبالغة في نوبها امرأة له رجل قيل له
زن خویش را بيك طلاق باي كساده كن قال باي كساده
چه لا يقع هكذا ذكره ومن جنس هذه الالفاظ ما ذكره الصدق
الشهيد في واقعاته امرأة قالت لزوجهام اطلاق ده

فقال اده كبر او قال كبره كبر او قال داه باذ او كبره باذ
او قال اده است او كبره است او قال اده انكار او كبره
انكار وقع الاولى والثانية ان نوى الابقاع يقع والآفلا
وفي الثالثة يقع نوى اولم ينو ولا يصدق في ترك التينة
وفي الرابعة لا يقع نوى اولم ينو جعل طلاق امرأته ثلث
تطليقات وانكر الزوج وقوع الطلاق فإرادت المرأة
ان تعتد وبتره زوج بزواج امرأته فليس لها ذلك لانه لما كان
منكرا لا يمكن ان يتزوج باخر ونظيره قد سبق وسبأته
في الباب الثالث رجل قال رزني طلاق اكر ابرين كار
تواند كرده ومقصوده رزني طلاق اكر ابرين كار كند
فاللفظ محمول على اللات التي يتكلم بها الا ان يعنى القضاء
والقدر امرأة قالت لزوجهام را بيك طلاق باي كساده كن
فقال كروم ثم انها كانا معا حتى حاضت ثلث حبص ثم
طلقها تطليقة اخرى فانه يقع لانه لما كانا معا في الزوجة
لا ينقض العدة على ما مر في صدر الباب امرأة قالت لزوجهام
اكر مردی مرا سه طلاق ده فقال لزوجهام اكر مرد تو اينست
سه طلاق دادم ونزوا لا يقع شي لانها ما قالت من امرأته